العلم فقال اخي رجع هذا من الكنيسة كفر. يعني لانه جعل موضع الشريعة
ومقر الايمان مكان الكفر والكفران وفي الظهيرية. من قال لم تذهب
او اذهب الى مجلس العلم فقال من يقدر على الاتيان بما يقولون او قال
مالي ومجلس العلم يعني كفر اما المسئلة الاولى فلما تعرف من انه يلزم من قوله
تكليف ما لا يطاق في الشريعة ومن قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
واما المسئلة الثانية فمحمول على ما اذا اراد به اي حاجة لي الى مجلس
العلم بخلاف ما اذا اراد به اي مناسبة لي لذلك المجلس وهو في الجواهر
او قال من يقدر ان يعمل بما امر العلماء به كفر. اي لانه يلزم منه اما
تكليف ما لا يطاق او تكذيب العلماء على الانبياء وفي اليتيمة. من قال لاخر
لا تذهب الى مجلس العلم فان ذهبت اليه تطلق او نحو ذلك امرأتك ممازحة
او جدا كفر. وفي الفتاوى الصغرى. من قال اي شيء اعرف من العلم كفر.
يعني حيث استخف العلم او اعتقد انه لا حاجة الى العلم. او قال قصعة ثريد
خير من العلم كفر. ووجهه ظاهر وفي الظهيرية. ومن بين وجهها شي عبد
فقال خصمه هذا كون الرجل عالما او قال لا تجعل معي عالما لانه لا يفعل
غيرا اي لا يجوز ولا ينبغي. بخلاف عليه الكفر. وفي الخلاصة. او قال العالم
يقلع لي مجلس العلم. ووجهه تقدم. او السؤال الفتوى علي. اي اهانة
اي يشتمني الله عبارة الا لغا. او قال ما خم الشرع هذا كفر. وفي المحيط
من قال ما اعرف العلاق والملاق او قال لا اعرف الملاق يتبع والشرع
الولد في البيت. يعني سواء يقع الطلاق ام لا. يكفر. اي لا استوا الحلال
والحرام عنده. ولو قالت اللعنة او لعنة الله على الشرع و... العالم
كفرت. اي لانها لعنت نعمة العلم واهانت الشريعة. ومن قال لعالم
عويلم او لعلوي عليوي. اي بصيغة التصغير فيهما للتحقير كافر بقوله
فاصرانه الاستخفاف كفر وامر الامام الفضلي بقتل من قال للفقيه
كتابه وذهب تي كنت المنشار هاهنا وذهبت كفر. اي لانه شبه تعليم
علم الشريعة او تعليمه بصنعة الحرفة والالة بالالة وفيرنا بعلم الشريعة

لانه

لانه لو كان الكفار في المنطق ونحوه لا يكون كفرا لانه يجوز اهانته في
الشريعة ايضا حتى افتى بعض الحنفية وكذا بعض الشافعية بجواز
الاستنجاء به اذا كان خاليا عن ذكر الله تعالى مع الاتفاق على عدم
جواز الاستنجاء بالورق الابيض الخالي عن الكتابة وفي المحيط. حكي ان
فقيها وضع كتابه في دكان وذهب ثم مر على ذلك الدكان فقال صاحب
الدكان هاهنا نسيت المنشار فقال الفقيه عندك كتابي لا منشار فقال
صاحب الدكان النجار بالمنشار يقطع الخشب وانتم تقطعون به حلق
الناس او قال حق الناس فشكى الفقيه الى الامام الفضلي. يعني الى محمد
ابن الفضل فامر بقتل ذلك الرجل. لانه كفر باستخفاف كتاب الفقه وفي اليتيمة
من اهان الشريعة او المسائل التي لا بد منها كفر ومن تعجب من المتيمم كفر ومن
قال لا اعرف الحلال والحرام كفر. يعني اذا اراد به عدم المعرفة في الاستعمال
او اعتقاد الاستحلال لا الاعتراف بانه من الجهال وفي المحيط. من قال
لفقيه يذكر شيئا من العلم او يروي حديثا صحيحا. اي ثابتا لا موضوعا
هذا ليس بشيء. رده او قال اي ام يصلح هذا الكلام ينبغي ان يكون الدرهم
اي يوجد. لان العز والحرمة اليوم للدراهم لا للعلم كفر. اي لانه معارضة
لقوله تعالى ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين وقوله سبحانه وكلمة الله هي العليا
ومن قال لمن يامر بالمعروف وينهى عن المنكر ما اعرف العلم او ما اعرف
الله اني وضعت نصيبي للجحيم او قال العرصت نصيبي للجحيم او قال وضعت
او الفيت وسلمت نبي او من فقتني. اي مخزيتي في الجحيم كفر. اي لعمومه لانه اهان عبارته
الشريعة او اسير من الحرمة وكلاهما كفر وفي الظهيرية. من قال لا اساق
در هما من كلام دمهم كفر. اي لعموم عبارته العالم والصالح والمؤمن وغيرهم
لا شك انه ان يقول ما اردت به الا ارباب الدنيا عند اهلها فلا يكفر
ومن قال لا اشتغل بالعلم في اخر عمري لانه من المهد الى اللحد. كفر. ووجهه
غير ظاهر الا ان اراد به الاستغناء عن العلوم الشرعية بالكلية فان منها
بعض الفروض العينية. ومن قال العالم مثلا او اهل العلم حتى لا تتجاوز الجنة

Copyright … University